

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 12 مارس 2018،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية الكاف (معتمدية الكاف الشرقية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	صفاية سيدي منصور	منطقة دير الكاف معتمدية الكاف الشرقية	1331	76619
2	صفاية سيدي منصور	منطقة دير الكاف معتمدية الكاف الشرقية	388	76642
3	بدون إسم	منطقة الشرفيين معتمدية الكاف الشرقية	523	76643
4	بدون إسم	منطقة الشرفيين معتمدية الكاف الشرقية	1258	76644

بمقتضى أمر حكومي عدد 535 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جوان 2018.

أنهت تسمية السيد خالد العازق، مستشار ثقافي رئيس، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 536 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمدية الكاف الشرقية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،